هي العيدان التي باعلى الحائط لتمنع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان
الباجي مثل ان يشترط رباط الحظيرة يشترط على العامل شده وخم العين بالخاء
المعجمة وشد الميم تنقيتها والمخموم النقي ورجل مخموم القلب اي نقيه من الغل والحسد
وسرو بفتح المهملة واسكان الراء واو اي كنس الشرب بفتح المعجمة والراء وموحدة
جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض
التي تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجرى الماء اليها الباجي روي بسوق الشرب
وهو جلب الماء الذي يسقى به وابار بكسر الهمزة وشد الموحدة النخل اي تذكيرها وقطع
الجريد من النخل اذا كثرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم وجد الثمر
اي قطعه هذا واشباهه كونه الفف وهو الحوض الذي فيه الدلو ويجري منه الى
الضفيرة على ان للساقي شطر اي نصف الثمر او اقل من ذلك او اكثر فاذا تراضيا عليه
غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد بالجيم يحدثه العامل
فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل
ذلك من عنده او ضفيرة بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال
الباجي هي عيدان تنسج وتضفر وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج يبنيها تعظم
فيها نفقته فيمنع اشتراط هذا وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحائط
لرجل من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل
لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان تطيب ثمر الحائط ويحل بيعه
فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيمنع لذلك لدخوله في النهي واما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه تفسير لطيبه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا باس بذلك
اي يجوز ووجهه انه انما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه فهي
اجارة صحيحة فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط اي البستان ثمر او قل
ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة
الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع لانها بيع منافع انما يشتري منه عمله
ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وان
المساقاة اصل في نفسها كالقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات والاجارة عنده وعند
جمهور الفقها بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا
فالاجارة بيع منفرد بسنة كالمساقاة والقراض قال مالك السنة في [مشطوب]
المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم بشجر العنب او زيتون او تين
او رمان او فرسك بكسر الفا واسكان الراء وكسر المهملة وكاف الخوخ او ضرب منه احمر

اجرد

اجرد او ما يتعلق عن نواه او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب
المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل فالشرط على قدر الجزء
قل او كثر والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة ومنعها
الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر
وهذا ليس بشي لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والاترج وشبه ذلك
يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا
فيما وردت به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب
خاصة ولا تصلح المساقاة في شي من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع
حينئذ وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه
من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان
يكفيه اياه ويجذه له بقطعه بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب
الثمر ويحل بيعه وليس ذلك ايضا بالاجارة تامة لانك لك فسخ العقد ما لم
يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تتضمن على ان على العامل النفقة على قنو الحائط
وجميع المون وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة ومن ساقى ثمرا في اصل
قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال ابو عمر
كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه والمساقاة
والقراض اصلان مخالفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها
سحنون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها
كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة يريد الا الطعام
او ما ينبته فان مذهبه منعهما فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع
مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما
هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكري ارضه
به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه اي حرام وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة وهي كرا الارض بجزء مما يخرج منها وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا
لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر
ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي لانه ترك العقد الصحيح
الى عقد فاسد ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشيء معلوم لا يزول ينتقل الى غيره وبه قال الجمهور واجاز طايفة من التابعين
ومن بعدهم ان يعطي سفينته ودابته وارضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض
وانما فرق بالتشديد اي الشرع بين المساقاة في النخل فتجوز والارض البيضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)